# وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم 9 4 V P نظام السجل البترولي وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها

# إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على النستور

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيّما المواد ١٠ (ح) و ٥٠ و ٥١ و ٥٦ و ٥٢ و ٧٠ منه،

بناءً على القانون رقم ٨٤ ثاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨ قانون دعم الشفافية في قطاع البترول السيّما المانتين ٩ و١٠ مثه،

يناة على المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (هيئة إدارة قطاع البترول) ولا سنيما المادة ٩ منه، بناة على المرسوم رقم ٢٠١٢/١٠٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) ولا منيما المادنين ٤ و٢٢ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط ونموذج انفاقية الاستكشاف والإنتاج للأنشطة البترولية) المعدّل بموجب المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٦/٦، ولا سيّما المانتين ٣٤ و٣٦ من نموذج انفاقية الاستكشاف والانتاج،

بناءً على اقتراح وزبر الطاقة والمياه،

وبعد الإطلاع على رأي وزير المالية وفقًا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المعاد المجرية،

ويثاء على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلسة مجلس إدارتها رقم ٢٠٢١/٢ تاريخ ٢٠٢١/٣/٣، ٢٠٠٠ ويثاء على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلسة مجلس إدارتها رقم ٢٠٢٠/١٢/١٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢/٣/٢٣

يرسم ما يأتي:

# القصل الأول - أحكام تمهيدية

# المادة الأولى: التعريقات

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، تعتمد التعريفات التالية، ما لم يتبين من نص القانون خلاف ذلك؛

"صاحب الحق"، يعني أي شركة مساهمة تساهم في الأنشطة البترولية وقفا للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ من خلال انفاقية استكشاف وإنتاج بترولي أو رخصة بترول تخولها العمل في قطاع البترول.

"الحق البترولي الحصري"، يعني الحق البترولي (كما هو معرف عنه في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) الممنوح وفقًا للمادة ١٢ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية والذي قد يشمل أعمال بناء وتركيب وتشغيل منشأت نقل أو تخزين وفقًا للفقرة ١ من المادة ٣١ من هذا القانون.

تسعية المشاركة تعني النسبة المنوية غير القابلة للتجزئة العائدة لكل صاحب حق في الأصول والحقوق والامتيازات والالتزامات والموجيات والمسؤوليات الناتجة عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

رخصة المنشأة، تعني رخصة ممنوحة للقيام ببناء وتركيب وتشغيل منشأت نقل وتخزين وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٣١ من المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٦ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

'رخصة الاستطلاع'، تعني رخصة يمنحها الوزير للقيام بأنشطة الاستطلاع وفقًا للمادة ١١ من القانون رقم٢٠١٠/١٢٢ (قانون الموارد البتزولية في المياه البحرية) والمادة ١٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البتزولية).

"حق يترولي مستوجب التسجيل"، يعني كل حق يترولي حصري أو نسبة مشاركة في هذا الحق أو رخصة استطلاع أو رخصة منشأة.

"المسجِّل"، تعني عضو مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البيرول الذي يتولِّي ريّاسة وحدة الشؤون القانونية في الهيئة.

الكيان، يعني أي شراكة أو شركة مساهمة أو شركة من نوع آخر أو أي كيان قانوني آخر أو جمعية (association) ، أكان مسجلاً أو غير مسجل. وإن كل إشارة إلى "الكيان" تشمل خلفاء هذا الكيان (successors) والمتنازل لهم المسموح بالتنازل لهم.

"مباشر/مباشرة"، تعني على سبيل المثال لا الحصر: بالنسبة الى شخص ما، (١) تملك هذا الشخص لحق بترولي أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لأصول أخرى أو التحكم بها، وممارسة التملك أو التحكم بها، وممارسة التملك أو التحكم بإسم الشخص نفسه أو (٢) أي إجراء أو حق أو التزام بمارسه أو يتخذه شخص معين باسم الشخص نفسه، ومصطلح "مباشر" يفسر وفقا نذلك.

"غير مباشر"، يعني على سبيل المثال لا الحصر بالنمية الى شخص ما، (١) تملك هذا الشخص لحق بترولي أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لخرى أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لأصول أخرى أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لأصول أخرى أو التحكم بها، وممارسة التملك أو النحكم من قبل هذا الشخص من خلال وسيط أو أكثر أو بالنيابة عنه من خلال وسيط أو أكثر أو (٢) أي إجراء أو حق أو النزام يمارسه أو يتخذه شخص معين باسم الشخص نفسه أو بالنيابة عنه من خلال وسيط أو أكثر، وكلمة "غير مباشر" تفسر وقا لذلك.

المالك"، في ما يتعلق بأي كيان، هو الشخص الذي بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال عقد أو إنفاق أو نقاهم أو علاقة أو سواه يملك أو يشترك في:

- (١) حق التصويت في ما يتعلق بالكيان والذي يشمل صلاحية التصويت أو توجيه التصويت بالنسبة
   لأية أسهم أو حقوق أو منافع مشابهة في الكيان، و/أو
- (٢) حقوق الإستثمار في ما يتعلق بالكيان والتي تشمل صلاحية التصرف أو توجيه التصويت بالنسبة
   لأية أسهم أو حقوق أو منافع اخرى مشابهة في الكيان ،

# وعبارات أيملك أو تُمثلُك أو ملكية تفسر تبعاً لذلك مع العلم أن:

- (٣) أي شخص ينشئ أو يستعمل عقد التمان أو وكالة أو تغويض أو تكبل أو أي عقد أو اتفاق أو تحويل تكون الغاية منه أو نتيجته تمكين هذا الشخص من تملك الأسهم أو الحقوق الأخرى المماثلة أو أي شخص يُخفي هذه الملكية بهدف المفلت من الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يُعتبر مالكا لهذه الأسهم وللحقوق الأخرى المشابهة أو للمنافع الأخرى،
- (٤) ويُستبر الشخص كمالك للأسهم او لأي حقوق أو منافع أخرى مماثلة في كيان ماء إذا أثبت بأنه لديه حق التملك مباشرة أو بشكل غير مباشر أسهما أو حقوقا أو منافع أخرى مشابهة في الكيان خلال مدة ٠٠٠ يوما، وهذا يشمل على سبيل المثال حق التعلك من خلال (ا) ممارسة أي حق خيار (options)، تقويض أو أي حقوق أخرى (ب) تحويل أسهم أو حقوق مشابهة أو منافع مماثلة بشكل ديون أو سواها أو (ج) صلاحية إنهاء حقد انتمان مناطة بهذا الشخص ، أو حساب استنسابي أو اتفاق مماثل أو (د) إنهاء فوري لعقد انتمان أو نحساب استنسابي أو لاتفاق مثنابه.

- "المالك المنتفع بعني، في ما يتعلق بكيان معين، الشخص الطبيعي الذي بشكل مباشر أو غير مباشر:
- يطك ٥٪ (خمسة بالمئة) أو أكثر من الأسهم أو من حقوق التصويت أو ملكية متافع أخرى في الكيان،
   أو
  - يتحكم بهذا الكيان،

في حال لم تتوفر في شخص واحد أي من الحالتين المنصوص عليهما أعلامه فإن الأشخاص الطبيعيين الخمسة الذين يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكبر نسبة من ملكية الكيان يعتبرون المالكين المنتفعين من هذا الكيان.

"الكيان الأم"، في ما يتعلق بمجموعة كيانات مرتبطة، الكيان ضمن هذه المجموعة الذي ليس خاضعاً بحد ذاته التحكم أي كيان آخر.

## "التعكم"، يعنى، لغايات تطبيق هذا المرسوم فقط، في ما يتعلق بكيان:

- التملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنصبة ٥٠٪ (خمسين بالمائة) أو أكثر من أسهم الكيان أو حقوق
  التصويت فيه، أو الحق في تعيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو أي
  هيئة إدارية موازية تمجلس الإدارة، أو القدرة على توجيه سياسات الكيان أو عملياته ، أو
- القدرة على توجيه وإدارة وإملاء سياسات أو عمليات الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر حتى أو كانت ملكية الأسهم أو حقرق التصويت التي يعلكها الشخص الذي يعارس هذه السلطة أقل من ٥٠٪ خمسين بالماية:

ويأخذ مصطلح "المُتحكم به" ذات المعنى المعطى ل التحكم".

الغيير القحكم، يعني، لغايات تطبيق هذا المرسوم فقط، في ما يتعلق بصاحب العق، أي تغيير مباشر أو غير مباشر أو غير مباشر أو غير مباشر أو الحياش الأم الذي يملك أو يتحكم بصاحب الحق أو أي مالك منتفع لهذا الكيان الأم أو تابع الم، وذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات متعلقة ببعضها.

"الشركة المرتبطة": هي شركة تتحكم بالشخص المعنوي المرتبطة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تخصّع، بطريقة مباشرة أو تخصّع والأخير التحكم شركة ثالثة، يطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مباشرة أو غير مباشرة،

الشركة المرتبطة الموقّعة"، تعني الشركة المرتبطة المكوّنة من صاحب الحق الذي تمّ منحه حقاً بترولها للدخول في اتفاقية استكشاف وإنتاج على أن تكون الشركة المرتبطة الموقعة:

(أ) معلوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل صاحب الحق أو معلوكة بالكامل من قبل صاحب الحق وفقًا للاستثناء المنصوص عليه في العادة ٢٥ من هذا المرسوم أو معلوكة جزئنا من قبل صاحب العق وفقًا لما هو منصوص عليه في العادة ٢٥ من هذا العرسوم.

(ب) وتحت تحكم صاحب الحق.

المعلوكة بالكامل أو "المالك بالكامل"، تعني بالنسبة لأي كيان، إذا كان الشخص يملك كل الأسهم أو حقوق أو منافع أخرى معائلة في ذلك الكيان ما عدا الأسهم المفترض حملها من قبل مدراء الكيان المعلوك أو من قبل الحد الأدنى من المساهمين المغروض، وفي الحالتين تبعاً للقوانين المطبقة في المكان المسجل فيه هذا الكيان وفق ما تفرضه هذه القوانين، وشرط أن لا يزيد مجموع هذه الأسهم عن ١٪ من رأسمال الكيان.

"شركة مرتبطة معلوكة بالكامل"، تعني بالنسبة لأي كيان (مشار إليه في هذا التعريف بالكيان الاول)، شركة مرتبطة بالكيان الاول هذا والتي هي، مباشرة أو غير مباشرة: (١) معلوكة بالكامل من قبل ذلك الكيان الاول، (٢) تعلك ذلك الكيان الاول الكيان الاول هذا الكيان الاول هذا بالكامل، مع مراعاة الشرط المتعلق بمجموع الأسهم الوارد في تعريف "المعلوكة بالكامل" و"العالك بالكامل".

"الكيان المرتبط المسجل"، تعني في ما يتعلق بصاحب الحق، كيان مرتبط مسجل بالاستناد الى أحكام هذا المرسوم (١) كشركة مرتبطة معلوكة بالكامل من صاحب الحق أو شركة مرتبطة موقعة مملوكة بالكامل من صاحب الحق و (٢) ككيان من خلاله يقوم الكيان الأم بشكل مباشر أو غير مباشر بتملك منافع في صاحب الحق.

المنطقة"، يكون لها نفس المعنى الوارد في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، مع العلم أن كلمة "رقعة" كما هو معرّف عنها في انفاقية الإستكشاف والإنتاج للأنشطة البترولية، تعنى "منطقة" لغايات تطبيق المرسوم الحاضر.

"السجل التجاري"، يعني السجل المنشأ في كل محكمة ابتدائية بموجب قانون التجارة، والذي تُسجُّل فيه الشركات وفروع الشركات الأجنبية.

الشخص"، يعنى شخص طبيعي أو كيان.

"الشخص التنفيذي"، يعني بالنسبة لأي كيان، مدير أومسؤول تنفيذي (أو من في حكمه) بالنسبة الى هذا الكيان.

# الشخص المعرض سياسياً"،

يعني أي شخص طبيعي أوكلت إليه في السابق أو يتولى حالياً مهاماً عامة عليا في الدولة أو في أي من مؤسساتها أو الكيانات المنبقة عنها أو في أي دولة أجنبية، ويشعل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين والنيابيين أو القضائيين أو العسكريين أو الدبلوماسيين أو كبار المسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجالس الادارة في الشركات التي تملكها الدولة والهيئات المشرفة عليها والمسؤولين البارزين في الاحزاب والجمعيات السياسية والمنظمات الدولية، وكل من تجمعه أي علاقة شخصية أو عائلية أو قانونية أو عملية وشيقة بهؤلاء وكل من ناب أو ينوب عنهم واقفا أو أصولاً، أو أي شخص أو مجموعة من الاشخاص يتم تحديدها بموجب مرسوم يتُذذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المبني على نوصية هيئة إدارة قطاع البترول.

الوزير" يعنى وزير الطاقة والمياه.

"الهيئة" تعنى هيئة إدارة قطاع البترول.

# المادة الثانية: السجل البترولي

- السجل البترولي هو السجل الذي تُسجّل قيه الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل وكل تعديل مباشر أوغير مباشر قد يطرأ عليها، إضافة إلى أي معلومات يطلب الوزير تدوينها عند الاقتضاء بعد استطلاع رأي الهيئة.
- ٢. تكون المعلومات الواردة في السجل البترولي متاحة للعموم، بما في ذلك إلكترونيا عبر الإنترنت، ويجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب بياناً مطبوعاً بالوقوعات الواردة في السجل البترولي.
  - ٣. ينظم السجل البترولي ويُحفظ لنى وحدة الشؤون القانونية في هيئة إدارة قطاع البترول.

#### المادة الثَّالثَّة: تسحيل البيانات

- ١. يتم مسك السجل البترولي إلكترونيا، ويتم الاحتفاظ بسجل يومي من خلال أخذ نسخة مطبوعة عن الوقوعات اليومية في نهاية كل يوم عمل، في حال ثم تسجيل قيد واحد أو أكثر في السجل البترولي خلال هذا اليوم ويحتفظ بالنسخ المطبوعة العائدة لليوم الواحد معًا، وبالإضافة إلى ذلك، تُحفظ إلكترونيا وورقيا نسخ عن جميع الوثائق المقدمة الى السجل البترولي والمراسلات ذات الصلة الصادرة عن السجل أو المرسلة إليه عملاً بأحكام هذا المرسوم.
  - ٣. يكون المسجّل مسؤولاً عن وضع السجل قيد التتفيذ والمحافظة عليه.
- ٦. من أجل تسجيل كافة البيانات إلكترونيا في السجل البترولي وفقا لأحكام هذا المرسوم، يجب إعداد هذه البيانات من قبل الموظفين المكلّفين القيام يذلك في الهيئة وذلك لمراجعتها والموافقة عليها من قبل المسجّل قبل تسجيل البيانات يصورة رسمية في السجل وجعلها بمتناول الأشخاص الثالثين. وفي حال عياب المسجّل، يكلّف مجلس الادارة وبموجب قرار يتخذه المجلس أصولاً وفقا لأحكام المادثين ١٣ و١٤ من المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول)، شخصاً آخر من بين أعضائه للقيام بأعمال المراجعة والإشراف لفترة محددة، ويبقى للمسجّل عند عونته إنهاء هذا التكليف قبل انتهاء المدة المحددة المشار إليها.
- 3. على المسجّل أن يبقي مجلس إدارة الهيئة على علم بالمسائل ذات الصلة والمتعلقة بالسجل البترولي بموجب تقارير شهرية يرفعها إلى رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس مجلس الادارة إدراج هذه التقارير على جدول أعمال أول جلسة لمجلس الإدارة تُعقد بعد تاريخ تبلغه التقرير وتُراعى في ذلك أحكام المادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول).

#### الفصل الثاني – تسحيل الحقوق البترولية

المادة الرابعة: تسجيل الحقوق البترولية الحصرية وتراخيص المنشآت وتراخيص الاستطلاع.

- ١. يتوجّب على أصحاب الحقوق البترولية المستوجية التسجيل أن يبادروا إلى تسجيل حقوقهم خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ منحهم الحق.
- ٢. يتم تسجيل كافة الحقوق البترولية الحصرية وبراخيص المنشأت في السجل البترولي، وبشكّل كل حق بترولي حصري وكل رخصة منشأة وحدة منفصلة في السجل مع مرجع متسلسل منفصل للفئتين.
- تُسجّل كافة تراخيص الاستطلاع الممتوحة في السجل البترولي بهدف الإطلاع والشفافية ويُفرد لكل رخصة استطلاع وحدة منفصلة في السجل مع مرجع متسلسل.
- ٤. يقوم المسجل، وفور منح الحقوق البترولية، بتسجيل كل حق بترولي حصري جديد، وكل رخصة منشأة جديدة، وكل رخصة استطلاع جديدة عند استلام جميع الوثائق المطلوبة كما هو مبيّن في هذا المرسوم، وذلك تحت طائلة ملاحقة المسجل وظيفيًا في حال توافر تاشروط القانونية.

#### المادة الخامسة: معلومات السحل العترولي

- ١. يجب أن يحتوي السجل البنزولي على المعلومات التالية بشأن كل حق بنزولي حصري وكل رخصة منشأة معنوجة:
- أ) الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة وفقًا للفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المرسوم والمراجع المتسلسلة التسجيل هذه الحقوق؛
  - ب) تاريخ منح الحق البنزولي الحصري أو رخصة المنشأة ومدّة الحق أو الرخصة؛
  - ج) المنطقة الحالية والمنطقة السابقة للحق البترولي الحصري، بما في ذلك إحداثيات كلُّ منطقة؛
- د) الإحداثيات لتحديد موقع منشآت النقل أو التغزين أو غيرها من المنشآت المتعلقة بحق بترولي
   حصري أو برخصة منشأة؛
- ه) المعلومات المتعلقة يهوية أصحاب الحقوق الحاليين والسابقين أو بهوية مالكي رخصة منشأة الحاليين والسابقين بما في ذلك إذا كان أصحاب الحقوق شركات مرتبطة موقعة، وكذلك نسبة المشاركة الحالية والسابقة لكل صاحب حق في الحق البترولي الحصري أو نسبة المشاركة الحالية والسابقة في ملكية رخصة منشأة لمالكي هذه الرخصة؛

- و) نسبة مشاركة الدولة، في حال وجودها، وفقًا المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٦ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وحجم هذه المشاركة؛
  - ز) المعلومات المتعلقة ب:

أولاً: هوية الكيان الأم لكل صاحب حق بتزولي حصري، وكل شركة مرتبطة بملك من خلالها الكيان الأم بشكل مباشر أو غير مباشر منافع في صاحب الحق، فضلاً عن طبيعة ونسبة ملكية الكيان الأم في كل شركة مرتبطة بصاحب الحق.

<u>ثانياً</u>: هوية كل مالك منتفع من صاحب الحقء وطبيعة أو نسبة الملكية او التحكم العائد للمالك المنتفع من صاحب الحق.

ثالثا: هوية كل شخص تنفيذي في كل كيان مذكور في الفقرة ١ (ز) (أولاً) من هذه المادة وطبيعة ونسبة ملكية صاحب الحق، في حال وجوده.

رابعاً: هوية كل شخص معرض سياسياً والذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة في صاحب الحق، مع بيان طبيعة ونسبة هذه الملكية.

علماً أنه في ما يتعلق بالشخص الطبيعي، يجب أن تتضمن هذه المعلومات إسم الشخص وجنسيته وبلا إقامته ورقم بطاقته الوطنية وتاريخ ولادته وعنوان التبليغ وطرق التبليغ وتصريحاً صادراً عنه يبين ما إذا كان معرضاً سياسياً أم لا.

- ح) اسم المشغل؛
- ط) أي رهن مسئل على العق البترولي الحصري أو على رخصة المنشأة أو على نسبة مشاركة في
   هذه الحقوق البترولية المسجلة، بما في ذلك قيمة الرهن، وإسم الراهن وتاريخ وساعة تسجيل الرهن؛
   أي إشعار أو إنذار صادر وقفًا للمادة ١١ من هذا المرسوم ،
  - ٢. يجب أن يحتوي السجل البغرولي على المعلومات التالية بشأن كل رخصة استطلاع يتم منحها:
- أ) المعلومات المتعلقة بهوية صاحب رخصة الاستطلاع ومعلومات عن إدارة العمليات (Management of the Operations)
  - ب) تاريخ منح رخصة الاستطلاع ومنتها ا
- ج) الباخرة أو المركب المستخدم لأنشطة الاستطلاع والمعلومات المطلوبة من قبل الهيئة عملاً بأحكام
   المادة ١٩ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)؛
  - د) منطقة وتوقيت أي أنشطة استطلاع قيد التتفيذ أو مخطط لها؛

- هـ) أي إشعار أو إنذار صائر وفقًا للمادة ١١ من هذا المرسوء.
- ٣. في حال كان الكيان مدرجاً في سوق مالي أو سوق منظم يفرض الاقصاح أو تقديم معلومات أخرى تكون (١) متجانسة مع هذه المادة و(٢) متوفرة للعموم على صفحة الإنترنت الرسمية العائدة لهذه الأسواق المنظمة، للوزير الترخيص لصاحب الحق أو أي شخص آخر بالاقصاح أو بتقديم المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في هذه المادة بالاحالة الى الموقع الإلكتروني المتكور بما في ذلك الرابط المتعلق بمصدر المستندات أو المعلومات وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة، يُطبّق ذلك أبضاً في حال كان هذا التغيير حاصلاً نتيجة تملك أسهم في كيان مدرج في بورصة عامة أو دمج أو انحاد أي كيان مدرج في بورصة عامة مع أي كيان آخر.
- يعود للوزير عند الاقتضاء وبعد استطلاع رأي الهيئة تحديد المعلومات الإضافية الواجبة التسجيل في السجل البترولي وأشكال النماذج التي يجب أن ترد فيها.

# المادة السادسة: سند الشنجيل

يعطى سند التسجيل العائد لحق بترولي حصري أو رخصة منشأة للشخص المحدد في السجل البترولي كصاحب الحق أو كماك رخصة منشأة لمجموعة من أصحاب الحق أو كماك رخصة منشأة المجموعة من أصحاب الحقوق أو لمجموعة من مالكي رخصة المنشأة، فيكون سند التسجيل المتعلق بهذا الحق أو هذه الرخصة عائداً للمجموعة، في حين يعطي المسجل لكل صاحب حق بصفته الشخصية سند مستقل متعلق بنسبة مشاركته في الحق البترولي الحصري أو في رخصة المنشأة.

## الفصل الثالث: موجب التبليغ

#### المادة السابعة: موجب التبليغ في ما يتعلق بالحقوق البترولية الحصرية وتراخيص المنشآت

 ا. يجب على صاحب الحق البترولي الحصري أو مالك رخصة المنشأة أن يقتم تبليغاً خطياً إلى المسجل عند حصول أي من الحالات التالية:

- أ) تبديل المشعّل وفعًا للمادة ٢٠ والمادة ٢١ الفقرة (ز) من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياد البحرية)؛
- ب) تمديد الحق البترولي الحصري وفقًا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)؛
- ج) النتازل للدولة عن الحق البترولي الحصري وفقًا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياء البحرية)؛
- د) رهن حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل وفقًا للمادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، أو أي تحويل أو إعادة رهن أو أي إثقال آخر على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)؛
- ه) إن أي تفرغ، أو تحويل، أو عبء، أو رهن، أو تصرف أو إنشاء حقوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جزء أو كل من حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية، وغيرها من الحقوق المتعلقة بحق بتزولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في حق بترولي مستوجب التسجيل، بما فيه التنازل عن شركة مرتبطة مملوكة بالكامل وغيرها من الإتفاقات التي تغير بشكل مباشر أو غير مباشر توزيع نسبة المتافع في صاحب الحق في ما يتعلق بحق بترولي وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) أو التنازل عن أي حق في شركة تتمتع بحق بترولي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٠٠ (قانون الموارد البترولية في المياه رقم ٢٠١٠/١٠٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، وللأحكام الواردة في القاقية الإستكشاف والإنتاج بشأن التنازل المباشر أو غير المباشر، بما فيه التغيير المباشر أو غير المباشر لملكية صاحب الحق؛
- و) موافقة مجلس الوزراء على أي تنازل عن حق بترولي حصري بشكل كلّي أو جزئي وموافقة مجلس
   الوزراء على التنازل عن أي حق في شركة صاحبة حق بترولي حصري أو نسبة مشاركة فيها وغثا
   لأحكام الفقرتين ١و٢ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه
   البحرية) ووفقًا للأحكام المتعلقة بالتنازل الواردة في انفاقية الاستكشاف والإنتاج؛
- ز) أي تغيير مباشر أو غير مباشر في ملكية شركة صاحب الحق أو في ملكية الكيان الأم لصاحب
  الحق في حال وجوده أو في ملكية أي شركة مرتبطة بالكيان الأم بما في ذلك الشركات المسجلة
  في السجل البترولي؛

- ح) أي تغيير مباشر أو غير مباشر في (١) المانكين المنتفعين من صاحب الحق، بما فيه طبيعة وتمبية الملكية أو التحكم العائدة للمالك المنتفع من صاحب الحق، أو (٢) في ملكية الشخص المعرض سياسيا في صاحب الحق، بما فيه أي تغيير في طبيعة ونسبة ملكية هذا الشخص في صاحب الحق.
- ط) أي تقرغ مباشر أو غير مباشر عن ملكية أو حق استعمال المنشأة بالاستناد الى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
- ي) إلغاء الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة وفقًا لأحكام المادة ٧١ من القانون رقم
   ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
- ك) تغيير اسم أو موقع المركز الرئيسي لأي كيان له حقوق أو عليه موجبات مسجّلة في السجل البترولي.
- ل) تغيير، بما فيه تعيين، أو إقصاء، أو استقالة أي شخص تتفيدي لدى صاحب الحق، أو لدى الكيان الأم لصاحب الحق في حال وجودها، أو لدى الشركة المرتبطة بصاحب الحق بما في ذلك الشركات المسجّلة في السجل البترولي.
- م) التغييرات في المنطقة المشمولة بحق بترولي حصري وفقًا الأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم
   ٢٢٠/١٠٠٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
  - ن) أي حالات أخرى يجددها الوزير عند الاقتضاء وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة.
- ٧. في حال حصول تغيير في اسم الكيان الذي له حقوق أو عليه موجبات مسجلة في السجل البترولي، أو في المركز الرئيسي لصاحب الحق الأساسي أو الشركة المرتبطة المملوكة بالكامل، يتوجب إبلاغ المسجّل فور إنجاز الإجراءات المتعلقة بتغيير اسم الكيان أو مركزه الرئيسي لدى وزارة الاقتصاد والتجارة ولدى السجل التجاري.
- ٧. يجب إيلاغ المسجّل بأي تفرغ أو تتازل عن الحق البترولي المستوجب التسجيل وفقاً لأحكام البند ا فقرة (هـ) من هذه المادة وذلك بعد توقيع التتازل أو التفرغ من قبل الفرقاء المعنيين واستكمال الإجراءات وحصولهم على الموافقات المطلوبة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٠/٠٢٠ (قانون الموارد البتزولية في المياه البحرية) والأحكام المتعلّقة بالتفرغ والتتازل.

- ٤. پچب إبلاغ المسجّل الوقائع الخاضعة للتبليغ والمتعلقة بحق بترولي مستوجب التسجيل، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ و٣ من هذه المادة وذلك خلال ٧ (سبعة) أيام عمل تسري من تاريخ حصول الواقعة، أو خلال مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل تسري من تاريخ تبلغ صاحب العلاقة أي موافقة متعلقة بهذه الواقعة مطلوبة من السلطات المختصة، ويُعتمد التاريخ كمنطلق لسريان هذه المهل.
- د. يجب أن يسجل في السجل البترولي أي تغيير متعلق بحق بترولي مسجل وخاضع لموجب التبليغ وفقاً
   لأحكام هذه المادة، ولا يكون هذا التغيير ساريًا بوجه الغير (لا بحد إجراء التسجيل المتكور.
- ٦. إن أي تقرغ، أو تحويل، أو عب، أو رهن، أو تصرف أو إنشاء حقوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جزء أو كامل الأسهم (أو ما يماثلها) أو على أي حق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحقوق الممكن منحها وفقا لأحكام المادة ١٠٥٠ من قانون التجارة اللبناني كالحق في قبض أنصبة الأرباح أو حق الأفضلية عند زيادة رأس المال أو قبض مردود محدد من القيمة الإسمية للسهم أو حق اقتسام موجودات الشركة والتصويت في الجمعية العمومية وحق النقرغ عن ملكية الأسهم وكل تغيير بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ملكية صاحب الحق والشركة المرتبطة الموقعة لا يسجل وفقاً لأحكام هذا المرسوم إلا بعد المصول على موافقة مجلس الوزراء المعتوجة بناء على إقتراح الوزير بعد الستطلاع رأي الهيئة.

في حال عدم حصول الموافقة، يجب أن تبقى الشركة المرتبطة المسجلة شركة مرتبطة مملوكة بالكامل أو شركة مرتبطة موقعة مملوكة بالكامل (وفقاً للحالة) وذلك لمدة اتفاقية الإستكشاف والإنتاج ذات الصلة المتعلّقة بالأشطة البترولية.

# المادة الثامنة: الوثائق المطلوبة للتسحيل

على صاحب الحق تقديم الوثائق التالية مع التبليغات وقفًا للمادة ٧ من هذا المرسوم:

- أ) لدى التبليغ وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم، البندان (أ) (تبديل المشغل) و (ب) (تمديد الحق البنرولي المصري): وثانق الموافقة على التغيير أو التمديد الصادرة عن مجلس الوزراء،
- ب) لدى التبليغ وفقًا للبند (ج) (التنازل) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم: المستندات الصادرة عن هيئة إدارة قطاع البترول ووزارة المالية والتي تثبت أن كل الموجبات المالية العائدة للدولة في ما يتعلق بالتنازل عن حق بترولي حصري بما في ذلك الضرائب، قد سدنت لها.

- ج) لذى التبليغ وفقًا للبند (ك) (تغيير الاسم أو المركز الرئيسي) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم: مستخرج مصدّق من السجل التجاري أو شهادة مصدّقة من هذا السجل وشهادة التسجيل وشهادة التأسيس أو أى مستد يؤكد تغيير الاسم وفقًا لأحكام البلد المسجل فيه هذا الكيان.
  - د) لدى التبليغ وفقًا للبند (د) (الرهن) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم:
- (١) وثيقة رهن أصلية ونسخة عنها، وفي ما يتعلق بتحويل رهن، نسخة أصلية من وثيقة تحويل الرهن وصورة عنها؛
- (٢) مستند يثبت أن عقد الرهن وتحويل الرهن ثم توقيعه من قبل المفوض بالتوقيع عن الراهن؛
   يجب أن يكون المستند (المستندات) الذي يثبت ذلك قد تم تصديقه وقفًا لأحكام القوانين اللبنائية
   المرعية الإجراء؛
- (٣) مستخرج مصدّق من السجل النجاري أو شهادة مصدّقة من هذا السجل وشهادة التسجيل وشهادة التأسيس أو أي مستند تأسيسي آخر صادر عن المرجع المختص في بلد تسجيل الراهر؛
- (٤) وثائق تثبت الحصول على موافقة الوزير في ما يتعلق بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة (د)
   من البند الأول من المادة ٧.
- هـ) لدى التبليغ وفقًا للبنود (هـ) أو (ز) أو (ح) أو (ط) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم
   (التفرّغ عن الملكية أو تغييرات أخرى):
  - (١) التقرغ عن الملكية:
- أ. في حال التفرّغ بين أفراد، صورة عن عقد شراء الأسهم أو أي مستندات أخرى نتبت حصول التفرغ، أو إذا كان التفرغ قد ثم في سوق مالي مدرج أو سوق مالي منظم بواسطة وسيط، المستندات التي نثبت الثمن وشروط التفرغ؛
- السخل مستقرح مصدق من السجل التجاري أو شهادة مصدقة من هذا السجل وشهادة تسجيل أو
   أى مستند تأسيسي آخر في مكان تسجيل المنفرع؛
- اii. مستند يثبت أن التفرغ حصل من قبل شخص مخول إن بالنسبة إلى المتفرغ أو بالنسبة إلى المتفرع له وعلى أن تكون المستندات قد تم تصديقها وفقا الأحكام القوانين اللبنانية المرعية الاحراء؛
- ١١. موافقة مجلس الوزراء على النفزع، الممنوحة بناء لاقتراح الوزير بالاستناد الى رأي الهيئة؛

- (٢) المستندات التي تبين حصول أي تغيير في المعلومات المطلوب تقديمها بالنسبة الى كل شخص طبيعي وفقاً لأحكام البند (ز) من الفقرة ١ من المادة الخامسة.
  - و) لدى إجراء التبليغ وفقًا للبند ( و) (التقازل) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم :
    - (١) صورة عن اتفاقية شراء الأسهم التي تنظم التنازل عن الأسهم ١
- (٢) صورة عن سجل الأسهم أو ما يعادلها في ما يتعلق بعملية شراء الأسهم بما في ذلك أسماء المالكين المنتفعين؟
  - (٣) صورة عن أي اتفاقية مساهمين لها تأثير على التحكم بصاحب الحق؛
    - (٤) مستندات تُثبت الحصول على موافقة مجلس الوزراء على التتازل.
- ز) لدى التبليغ وقاً للبند (ي) (الإلغاء) من الفارة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم: صورة عن قرار
   مجلس الوزارء بإلغاء الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة وقاً لمقتضى الحال.
  - ح) لدى التبليغ وفقاً للبند (ل) من الفقرة الأولى من المادة ٧ (تغيير الشخص النتفيذي):
- (١) صورة عن سجل المدراء وأعضاء مجلس الإدارة لصاحب الحق أو الكيان الأم، في حال وجوده ،
   يتضمن أسماء جميع الأشخاص التنفيذيين.
- (٢) وصورة مصدقة عن الطلب المقتم وفقاً لأحكام مكان تسجيل صاحب الحق أو الكيان الأم، في
   حال وجوده ، في ما يتعلق بتغيير الأشخاص التنفيذيين.
  - خ) لدى التبايغ وفقًا للبند (م) من الفقرة الأولى من المادة ٧ (تغيير المنطقة) من هذا المرسوم :
    - (١) صورة عن مستند التبليغ عن التخلي المرسل إلى الهيئة ا
      - (٢) إحداثيات المنطقة قبل التخلي ويعده ١
    - (٣) خريطة للمنطقة المتبقية بعد التخلى بشكل مقبول من المسجّل؛

يمكن للوزير أن يطلب أي مستدات إضافية بموجب قرار يصدر عنه بالاستناد الى رأي الهيئة.

## المادة التاسعة: موجب التبليغ في ما يتعلق يرخصة الاستطلاع

- ١. على صاحب رخصة الاستطلاع أن يُبِلِّغ المسجِّل خطيًا عند حصول أي من الحالات التالية:
  - أ) تمديد مدة رخصة الاستطلاع؛
  - ب) تحديد المركب أو الباخرة التي سنقوم بأنشطة الاستطلاع في أي وقت؛
- ج) المعلومات المتعلقة بالتفاصيل العائدة لأنشطة الاستطلاع التي سيتم بموجبها إجراء الاستطلاع وذلك قبل ٧ (سبعة) أيام عمل على الأقل من تاريخ البدء بالأنشطة، بما في ذلك:
  - أ. الوقت والمكان المحدِّدين للعمليات المنوي تنفيذها ١
  - ii. اسم وسرعة المركب أو الباخرة التي ستقوم بالأنشطة؛
  - أأأ. طول أي معدّات يتم قطرها، بما في ذلك كابلات المسوحات الزلزالية؛
    - ٧أ. حجم وموقع أي معدّات؛
- د) المعلومات المتعلقة بأنشطة الاستطلاع المنوّه عنها في القفرة (ج) أعلاه، في حال استعزار الأنشطة إلى ما بعد الجدول الزمني الأصلي أو عند الإنتهاء من هذه الأنشطة؛
  - ه) إلغاء رخصة الاستطلاع.
  - و) أي معلومات أخرى يحددها الوزير عند الاقتضاء، وبعد استطلاع رأي الهيئة.
- ٢. يجب إبلاغ المسجّل بالتغييرات الخاضعة للتبليغ في ما يتعلق برخصة استطلاع، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة ١(ج) من هذه المادة، في غضون ٧ (سبعة) أيام عمل من تاريخ حصول الواقعة أو التغيير، أو في غضون ٧ (سبعة) أيام عمل من تاريخ منح أي موافقة مطلوبة من قبل السلطات المختصة في ما يتعلق بهذه الواقعة أو التغيير. تسري مهلة التبليغ ابتداء من تاريخ اكتمال عناصر عملية التغيير ونفاذها واقعياً وقانونياً.
- على المسجل تسجيل التغييرات المتعلقة برخصة الاستطلاع التي تستوجب التبليغ بموجب هذه المادة،
   في سجل إلكتروني وإناحته للعموم بواسطة الإنترنت.

٤. يجب تسجيل أي تغييرات نطرأ على حق بترولي مستوجب التسجيل أومسجل في السجل البترولي وأي تغييرات مستوجبة التبليغ بموجب هذه المادة، ولا يكون هذا التغيير ساريًا بوجه الغير إلا بعد إجراء التسجيل المذكور.

## المادة العاشرة: المستندات المطلوبة لرخصة الاستطلاع

على مالك رخصة الاستطلاع أن يملأ النماذج المعتمدة من قبل الهيئة ويقدّم للمسجل المستندات التالية مع التبليغات المشار إليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم:

- أ) لدى التبليغ وفقًا للبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا المرسوم: المستند المتعلق بقرار الوزير
   بتمديد مدة رخصة الاستطلاع؛
- ب) لدى التبليغ وفقًا للبتود (ب) و (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا المرسوم: النموذج المعتمد من قبل الهيئة؛
- ج) لدى التبليغ وفقًا للبند (ه) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا المرسوم: صورة عن الكتاب الذي تم بموجيه التخلي عن رخصة الاستطلاع من قبل مالك الرخصة أو إلغائها من قبل السلطات المختصة وفقًا لمقتضى الحال.

يمكن تحديث المستندات المطلوبة بموجب هذه المادة عند الاقتضاء بناءُ على قرار الوزير االصادر بعد استطلاع رأى الهيئة،

#### المادة الحادية عشرة: مخالفة موجب التبليغ

- ١. في حال أصبح المسجّل على علم بأن صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل قد خالف موجب التبليغ وفقًا الأحكام هذا المرسوم، على المسجّل أن يرسل إشعارًا إليه، مع منحه مهلة ١٥ (حمسة عشر) يوم عمل للقيام بموجب التبليغ، في حال لم يتقيّد صاحب الحق بهذه المهلة، على المسجّل أن يرسل إليه إنذارًا يمنحه بموجبه مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل أخرى للقيام بموجب التبليغ، مع تبيان النتيجة المترتبة على مخالفة هذا الموجب.
- ٢. في حال لم يقم صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل بموجب التبليغ خلال مهلة السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يشكل الإخلال بهذا الموجب المخالفة المنكررة من قبل

صاحب العق وفقًا لما تقص عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٠٣ (قانون الموارد البتزولية في المياه البحرية).

٣. في حال خالف صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل مرجب التبليغ، يقوم المسجّل بتسجيل المعلومات التي كان من الواجب تبليغها وعلى الهيئة إبلاغ صاحب الحق خطئا عن إجراء هذا التسجيل.

# الفصل الرابع: تسجيل الحقوق المتعلّقة بالحقوق البترولية ورهنها

### المادة الثانية عثرة: تسجيل محتوى المستندات

يجب أن تُسجّل في السجل البترولي جميع محتويات المستندات التي تقيد بإنشاء أو تغيير أو تحويل أو إثقال أو إلقال أو إلقال أو إلغاء حق متعلق بحق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل.

#### المادة الثالثة عشرة: شروط التسحيل

- ١. إن العقوق المنشأة بموجب التصرّفات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المرسوم لا تُسجُّل في السجل البترولي إلا إذا كان الشخص طالب التسجيل أو موقع المستند العائد للحق المطلوب تسجيله هو الممثل القانوني لصاحب الحق أو لمالك رخصة المنشأة أو له صفة أو حاصل على موافقة خطية من قبل صاحب الحق أو مالك رخصة المنشأة.
- ٢. لا يجوز تسجيل أي وثيقة قبل الحصول على الموافقات الحكومية الضرورية والصادرة عن السلطة أو السلطات المختصة وفقًا للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وللمرسوم رقم ٢٠١٠/١٣/١٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

# المادة الرابعة عشرة: وثبقة الرهن:

- ١. في حال رهن حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل، يجب أن تتضمن وثبقة الرهن المعلومات التالية كحد ألنى:
  - ا) نوع الحق البترولي المستوجب النسجيل؛
  - ب) المرجع المتسلسل للحق البترولي المستوجب التسجيل،
  - ج) قيمة نسبة مشاركة الراهن في الحق البنرولي المستوجب التسجيل؛
- د) أسم المرهون له والمعلومات المتعلقة بالتزامات الدين المضمونة بموجب الرهن، بما في ذلك الغاية من هذا الدين؛
  - هـ) القيمة المحددة للمطالبة بموجب هذا الرهن أو القيمة القصوى لها ١
- و) التعقوق المرتبطة بالحق البترولي المستوجب التسجيل والأنشطة المنفذة أو المنوي تتفيذها بموجب
   هذا الحق.
- ز) الحقوق ذات الصلة الناشئة عن الاتفاقيات المبرمة في ما يتعلق بالحق البترولي المستوجب التسجيل
   والمشمولة بالرهن.
- ح) قيمة نسبة المشاركة في الحق البترولي القابل للتسجيل في حال رهن نسبة مشاركة في الحق البق
- ط) أي معلومات أخرى قد يطلب الوزير إبرادها في وثيقة الرهن عند الاقتضاء وذلك بعد استطلاع رأى الهيئة.
- ٧. لا يمكن تسجيل رهن حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل في السجل البترولي إلا إذا كان عقد الرهن خاضعاً للقانون اللبناني ومتوافقاً مع النصوص القانونية اللبنانية المتعلقة بإنشاء الرهن، وشرط الحصول على الموافقات الحكومية الصادرة عن السلطة أو السلطات المختصة وفقاً للقانون رقم ١٣١٢/ ٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وللمرسوم رقم ٢٠١٠/ ١٢/١٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) ولاتفاقية استكشاف وإنتاج.
- ان عدم تسجيل رهن حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في الحقوق البترولية وفقًا لأحكام هذا المرسوم لا يكون له أي أثر على صحة الرهن في ما بين أطرافه.

### المادة الخامسة عشرة: التنفيذ - البيع الحبري

- ١. يتم تنفيذ الرهن على الحق البترولي الحصري أو على رخصة منشأة أو على نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين وفقًا للمادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٧ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وقانون أصول المحاكمات المدنية حصرًا. يجب تسجيل قرار المحكمة القاضي بالمباشرة بالبيع الجبري أو بالحراسة الفضائية الجبرية بانتظار البيع الجبري، في القسم من السجل البترولي المتعلق بالحق البترولي المتعلق بالحق البترولي الحقين البتروليين وفقًا للمادة بالحق البترولي المحربة)، المجلس الوزراء منح ٥٠ من القانون رقم ١٠١٠/١٠٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، المجلس الوزراء منح التأهيل لأي شركة مساهمة (وفقاً لمفهومي المادتين ١ و ١٠ من القانون رقم ٢٠١/١٠٠) تعرب عن رغيتها بشراء حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين.
- ٢. ما لم يؤد البيع الجبري إلى حصول شركة مساهمة مؤهلة على الحق البترولي الحصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين، شُطبق الأحكام التالية:
- أ) في حال الحراسة القضائية الجبرية على حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين بانتظار البيع الجبري، تعين المحكمة المختصة الحارس القضائي. ثُطيَق القواعد المتعلقة بتسجيل حقوق بترولية مستوجية التسجيل المنصوص عليها في هذا المرسوم على الحراسة القضائية، ويُشار صراحة الى أن هذه الحراسة القضائية هي بمثابة استخدام جبري أو حراسة قضائية جبرية. ولا يجوز أن يستمر الاستخدام الجبري أو الحراسة القضائية الجبرية الجبرية.
- ب) في حال لم نقم أي شركة مساهمة مؤهلة بشراء الحق البترولي الحصري أو نسبة مشاركة فيه ولم يكن أي من أصحاب الحقوق المتبقين راغباً في الحصول على الحق البترولي الحصري أو نسبة مشاركة فيه، تُطبق عندها أحكام المادة المتعلقة بالإنهاء المبكر والتتازل الجبري المنصوص عليها في انقاقية الاستكشاف والإنتاج ذات الصلة.

# الفصل الخامس: إحراءات التسحيل والآثار المترتبة على التسحيل

#### المادة السادسة عشرة: إجراءات التسحيل

- ١. تقدّم المستندات الواجب تسجيلها في السجل البترولي خلال دوام عمل الهيئة على نسخة أصلية وصورة عنها. تكون المستندات باللغتين الإنكليزية والعربية على أن تكون الترجمة قد تمت من قبل مترجم محلّف وفقًا للقوانين اللبنانية، ويجب تدوين وقت وتاريخ استلام أي مستند في السجل البترولي.
- ٢. على مقدّم طلب تسجيل أو ممثله القانوني توقيع هذا الطلب وإرفاق المستندات المحددة في المادة الثامنة أو المادة العاشرة به. لا يجوز أن تعتوي المستندات على أكثر مما هو مطلوب تسجيله. للمسجّل إصدار نماذج الزامية أو اختيارية في ما يتعلق ببعض فئات أو ومستندات التسجيل.
- ٦. يجب تسجيل المستدات المسلمة الى السجل البترولي قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم الذي يُعدَّم فيه طلب التسجيل. ويجوز تسجيل المستندات التي يتم استلامها بعد الظهر في بداية يوم العمل التالى.
- ٤. على المسجّل أن يقوم بتسجيل ملخّص عن المستند في القسم المخصّص في السجل البترولي للحق البترولي المستوجب تسجيله. ويجب أن يتضمن التسجيل المرجع المتسلمل المحدّد للمستند من قبل المسجّل ووقت وتاريخ تسجيل الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل أو التغييرات في الحق البترولي المستوجب التسجيل التي يمثلها المستند.
  - وتطبق أحكام المواد الخامسة والسابعة والتاسعة والثامنة عشرة من هذا المرسوم.
- د. يتم التأشير على المستدات الأصلية المبرزة للتسجيل وتعاد إلى مقدم الطلب. ويتم الاحتفاظ بصورة عن المستد الأصلى المبرز والمراسلات ذات الصلة بها في السجل البترولي.
- ٦. عند الطلب، على المسجّل أن يزوّد مقتع طلب التسجيل ببيان بالوقوعات يثبت تسجيل المستد في السجل البتزولي، على أن يتضمن هذا البيان المرجع المتسلسل للمستند وتاريخ التسجيل ونوع الحق المسجّل وأي حق أو تغيير في الحق البترولي المستوجب تسجيله بمثله المستند.

٧٠ في حال تبيّن للمسجّل أنه لا يمكن تسجيل مستند ما، وجب عليه إعادة المستند إلى مقدّم طلب التسجيل دون تسجيله مع إفادة تثبت الواقعة، على أن يكون قرار المسجّل بعدم التسجيل معلّلاً.

# المادة السابعة عشرة: الأثر القانوني للتسحيل

- ١. تتمتّع قيود السجل البترولي بقوة ثبوتية. وتشكّل هذه القيود دليلاً على صحة الوثائق والحقوق الواردة فيها تجاه الأشخاص الثالثين.
- ٢. تثبت قبود السجل البترولي حقوق أصحاب الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل المسجلة فيه، فضلاً عن حقوق أي شخص معنوي آخر يملك أي حقوق قالونية مسجلة فيه.
- ٣. يتمتع الحق المسجّل في السجل البترولي، سواء كان متعلّقاً بحق بترولي حصري أو برخصة منشأة أو بنسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين بالأولوية على أي حق غير مسجّل في السجل البترولي. في حال كان أكثر من حق واحد مسجلاً متعلّقا بالحق البترولي الحصري ذاته أو رخصة المنشأة أو نسبة المشاركة في هذين الحقين البتروليين، عندها يتم تحديد نرتيب الأولوية بحسب وقت وتاريخ النسجيل، يتمتع التسجيل الأقدم نوقيتاً وتاريخاً بالأولوية على أي تسجيل لاحق.
  يمكن التنازل عن أولوية أي حق ثمّ تسجيله في السجل البترولي من قبل صاحب حق يترولي مستوجب التسجيل لحق ذي ترتيب أدنى لناحية الأولوية وفقاً للقوانين والأنظمة اللبنانية المرعيّة الإجراء.

#### القصل السادس: الترقين

#### المادة الثامنة عشرة: الترقين

١. يتم ترقين حق بترولي مستوجب التسجيل بناة على تلقي المسجّل تبليغا خطيا من صاحب هذا الحق
 أو سلطة مختصة يثبت أن الحق البترولي المسجّل قد انتهت منّته أو تم التنازل عنه أو تم إلغاؤه.
 يصدر المسجّل شهادة ترقين مع تكر أسباب ترقين الحق.

- ٢. يؤدي الترقين وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى إلغاء أي ضمانة أو عبء واقع على ذلك الحق البترولي الحصري المسجل أو على رخصة المنشأة.
- ٣. في حال خضوع حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المسجلة إلى رهن مسجل، يعطي المسجل لصاحب الزهن إشعارًا خطيًا بإلغاء الحق البترولي المسجل أو نسبة المشاركة في الحق البترولي المسجل أو بالتنازل عنهما على النحو الذي يقرره مجلس الوزراء في كلتا الحالتين. يجب أن يتضمن هذا الإشعار إمكانية ترقين الرهن في حال لم يطلب الراهن البيع الجبري للحق البترولي أو نسبة المشاركة في الحق البترولي وذلك في مهلة ١٥ (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ تسجيل الإلغاء أو التنازل في السجل البترولي.

قي حال طُلب البيع الجبري ضمن المهلة المحددة في هذه الفقرة، لا يجوز إلغاء الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة أو نسبة المشاركة في هذه الحقوق البترولية أو التنازل عنها ولا يجوز منح حق بترولي جديد أو رخصة منشأة جديدة أو نسبة مشاركة جديدة في هذه الحقوق البترولية على حساب حقوق المرهون له.

- ٤. للمسجّل حصراً، وخلافاً لما ورد في الفقرات ١، ٢ و ٢ من هذه المادة، ترقين رهن الحق البترولي المسجّل حصري المسجّل أو رهن نسبة مشاركة في حق بترولي حصري أو رهن رخصة منشأة أو رهن أي نسبة مشاركة في أي من هذه الحقوق، في حال قام مقدّم طلب الترقين بتوفير دليل على موافقة المرهون له على الترقين، أو قدّم دليلاً كافياً، بشكل قرار قضائي أو ما شابه، بأنه قد تم إيفاء الدين المتعلّق بالرهن بصورة غير قابلة للرجوع عنها.
- د. مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من تعريف "المالك" الوارد في المادة الأولى من هذا المرسوم، على المسجّل ترقين الحق الذي يتم تسجيله في السجل البترولي وفقاً للحالات المحددة في الفقرة (٤) من تعريف "المالك"، في حال لم يُثبِت من شجّل الحق في السجل البترولي لصالحه انتقال ملكية الأسهم أو الحقوق أو المنافع الأخرى المشابهة في كيان ما إليه بشكل فعلي خلال مهلة ٩٠ (تسعين) يومًا من تاريخ الفيد في السجل البترولي.

# القصل السابع: أحكام عامة

# المادة التاسعة عشرة: الأخطاء في التسميل

- ١. لصاحب حق قابل للتسجيل في السجل البترولي، في حال وجود خطأ في القبود المتعلقة بحقوقه، أن يقدم طلب تصحيح إلى المسجل، في حال وافق المسجل على وجود خطأ واضح في التسجيل، يتم تصحيح القيد في السجل البترولي ويصدر المسجل بباناً بالوقوعات مصححاً.
- ٢. على المسجّل وقور علمه بأي قيد غير صحيح أو خطأ آخر حصل في التسجيل في السجل البترولي، تصحيح هذا الخطأ بمبادرة منه وعلى المسجل إبلاغ أي صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل خطؤا بالتصحيح خلال مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل من إجراء التصحيح.

#### المادة العشرون: القنود المخالفة لإجراءات التسجيل

للمتضرّر من قيد مسجّل في السجل البترولي يحتوي على بيانات غير صحيحة أو تمّ تسجيله خلافاً لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذا المرسوم، الاعتراض وفعًا لأحكام المادة ٢١ من هذا المرسوم.

# المادة الحادية والعشرون: الاعتراض

- ا، يجوز الطلب إلى المسجّل إعادة النظر في قراراته وثلك خلال مهلة ٧(سبعة) أيّام عمل تسري من تاريخ التبليغ.
- في حال مرور خمسة أيام عمل على تاريخ تقديم طلب إعادة النظر دون أن يُصار إلى بتُ الطلب المنكور، يتكوّن قرار ضمني بالرفض بكون قابلاً للاعتراض أمام مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة أيام عمل تسري من تاريخ انصرام مهلة الخمسة أيام المحددة لإصدار القرار.
- تكون القرارات الصريحة الصادرة عن المسجّل بشأن الطلب المقتم إليه قابلة للاعتراض أمام مجلس إدارة الهيئة وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ.
- لا. على مجلس إدارة الهيئة بث الاعتراضات المقتمة إليه خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تسري من تاريخ استلام الاعتراض.

بعود لمجلس إدارة الهيئة قبول الاعتراض أو رفضه كلياً أو جزئياً. في حال عدم اتخاذ مجلس إدارة الهيئة أي موقف بشأن الاعتراض المقدّم إليه، خلال المهلة المحدّدة أعلاه، يتكوّن نتيجة لذلك قرار ضمني برد الاعتراض.

لا يشارك المسجل في مداولات مجلس إدارة الهيئة بشال الاعتراض المقدم إليه على أن يكون له
 الحق في تقديم تعليقاته الخطية في ما يتعلق بموضوع الاعتراض.

#### المادة الثانية والعشرون: الطعن

نقبل القرارات الصريحة والضمنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة الطعن أمام مجلس شورى الدولة وفقًا الأحكام المادثين ٦٨ و ٢٩ من نظامه.

#### المادة الثالثة والعشرون: مسؤولية النولة

نتعقد مسؤولية الدولة بشأن الأخطاء في التسجيل بالاستناد إلى المبادئ والقواعد العامة التي ترعى مسؤولية أشخاص القانون العام.

# المادة الرابعة والعشرون: التغير في القوانين والمراسيم ونص اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

إن أي إشارة الى أي قانون أو مرسوم أو انظمة أو اتفاق أو أي مستند آخر، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الفانون رقم ٢٠١٠/ ٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، المرسوم رقم ٢٠١٠/ ٢٠١٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، تعني (الإشارة الى هذه النصوص) كما يمكن أن تُعنل من وقت الآخر، وإن الإشارة الى أي مادة أو مقطع من هذه النصوص تعني الإشارة إلى هذه النصوص كما تم تعنيلها أو تغييرها.

# المادة الخامسة والعشرون: أحكام تتعلّق بماكنة أسهم الشركة المرتبطة الموقعة

يجب أن تكون أسهم الشركة المرتبطة الموقعة إمًا:

١. مملوكة بالكامل، بصبورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركة منفردة، وتعتبر شركة ما على أنها مملوكة بالكامل بصبورة مباشرة من قبل الشركة المنفردة في حال كانت الشركة المنفردة تمتلك مباشرة ١٠٠٪ من أسهم الشركة المملوكة، استثنائياً، في الحالات التي تقتضيي ذلك قوانين الدولة حيث ثمّ تأسيس الشركة المملوكة، يجوز أن تكون بعض أسهم الأخيرة مملوكة من قبل:

(أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة المملوكة (في الحالات التي يتطّلب القانون فيها أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً في الشركة المملوكة) و/أو

(ب) الحدّ الأننى من المساهمين الآخرين الواجب توقّره لإنشاء الشركة وفقاً لقوانين بلد التأسيس فتعتبر الشركة المنفردة، ولكن فقط في فتعبر الشركة المنفردة، ولكن فقط في المقالات التي تمثّل فيها الأسهم المُشسار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) الحد الأدنى من الأسهم المطلوب قانوناً لاستيفاء الشركة المملوكة للشروط الفانونية المفروضة في بلد التأسيس، وعلى ألا تتعدّى نسبة هذه الأسهم واحد بالماية (١٪) من رأسمال الشركة المملوكة.

٧. ثعتبر شركة ما على أنها مملوكة بالكامل بصورة غير مباشرة من قبل شركة منفردة في حال كانت جميع أسهمها مملوكة من قبل الشركة المنفردة أو شركات أخرى مملوكة هي الأخيرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الشركة المنفردة (مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة)، أو مملوكة جزئياً من قبل شركة منفردة، بيتما جميع الأسهم الباقية في الشركة المرتبطة الموقعة مملوكة من قبل الدولة حيث تم تأسيس الشركة المنفردة أو من قبل وكالات أو أجهزة تابعة لهذه الدولة، أو شسركات مملوكة بالكامل من هذه الدولة.

#### المادة السادسة والعشرون: الموجيات الأخرى لأصحاب الحقوق

إن موجب التسجيل في السجل المنصوص عليه في هذا المرسوم لا يُعفي أصحاب الحقوق من أي موجبات أخرى تتص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وأي اتفاقية استكشاف وإنتاج.

# المادة السابعة والعشرون: الحقوق البترولية الممنوحة قبل صدور هذا المرسوم

إن أي حق بترولي مستوجب التسجيل في السجل البترولي تم منحه قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التتفيذ يكون خاضعاً لأحكام هذا المرسوم وعلى أي صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل في السجل البترولي الامتثال لأحكام هذا المرسوم حيز التتفيذ.

# المادة الثامنة والعشرون: النفاذ

يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ حزيران ٢٠٢٢ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والـمياه الامضاء: وليد فياض

> وزير الىمالية الامضاء: يوسف خليل

### الأسياب الموجية

لمّا كانت الفقرة الاولى من المادة ٥٢ (سجل الحقوق البترواية والحماية القانونية) من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية، على أن يُحدّد نظامه والأحكام المتعلقة به بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه بعد أخذ رأي وزير المالية،

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المنوّه عنها أعلاه تنص على تمتّع الدين موضوع الرهن المسجل في السجل البترولي. البترولي بحق الأولوية تجاه سائر الديون باستثناء الديون الممتازة اعتباراً من ناريخ قيده في السجل البترولي.

ولِمَا كانت الفقرة الاولى من المادة ٥٠ من من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ تنص على أنّ القواعد والإجراءات المتعلقة برهن منشأة ما تُحدّد بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة،

ولمّا كانت المادتان ٥٠ و ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ تنصّان على الأحكام المتعلّقة برهن المنشأة ويرهن الحقوق البترولية وتسجيل الرهونات وبالحجز وبالبيع الجبري،

ولمّا كانت المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ننصّ على الأحكام المتعلّقة بالنتازل عن الحق البترولي وتحويله الى الغير (شركات بترولية مؤهلة)،

ولما كانت القواعد القانونية المتعارف عليها عالميًا في قطاع البترول تقتضي صدور القواعد القانونية المتعلقة بالدين موضوع الرهن على الحقوق البترولية وتسجيله في سجل عائد له والقواعد القانونية المتعلقة بتحويل حق بترولي أو التنازل عنه في صلب مرسوم السجل البترولي حيث يقتضى تسجيل الحقوق البترولية الممنوحة في هذا السجل وكذلك الإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الحقوق،

في العام ٢٠١٧ منح مجلس الوزراء رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية نتيجة دورة التراخيص الأولى التي نظمتها وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول في العام ١٠١٧ الانتلاف الشركات المكون من Total الفرنسية وEnl الإيطالية و Novatek الروسية،

ولما كان القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ كانون الموارد البترولية في المياه البحرية قد أنشأ السجل البترولي بموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٢ منه على أن يتم تحديد نظامه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه بعد أخذ رأيي وزير المالية،

ولما كانت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول تبعاً لاختصاصها الوظيفي قد أعدتا مشروع المرسوم وتم أخذ رأي وزير المالية الى وزير الطاقة والمياه رقم وتم أخذ رأي وزير المالية الى وزير الطاقة والمياه رقم ١٥٦٥/ص١ تاريخ ٢ حزيران ٢٠٢٠ (إبداء الرأي في مشروع مرسوم السجل البترولي) وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢،

وإمّا كانت المادة التاسعة (منح الحقوق البترولية) من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الشفافية في قطاع البترول) تنص في فقرتها الرابعة على أنّه على هيئة إدارة قطاع البترول عند منح حقوق بترولية الإفصاح عن أي معلومات وإجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي لا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع Beneficial) (Owner من الشركات حاملة التراخيص البترولية وجعل البيانات المسجلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الالكتروني للهيئة أو عبر الحصول عليها من الهيئة،

ولمّا كانت الفقرة الخامسة من هذه المادة تنص على أنّه على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الإفصاح عن أي معلومات أو إجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي ولا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع من الشركات حاملة التراخيص البترولية،

ولمّا كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الشفافية في قطاع البترول) تنص على أنّه على هيئة إدارة قطاع البترول الإقصاح عن أي معلومات واردة في السجل البترولي في ما يتعلّق بأنشطة الاستكشاف والإنتاج،

ولما كان مجلس شورى الدولة قد أصدر رأيه بالموافقة على مشروع المرسوم بموجب رأيه رقم ٢٠٢٠/٢٣٢ - . ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢/١٢/١٥ ومن ثم قام مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول بإقرار الصيغة النهائية، لمسودة المرسوم ورفعته الهيئة الى وزير الطاقة والمياه بموجب كتابها ذي الرقم الصادر رقم ٨٤/هـ./ت.ع تاريخ ولمّا كانت المادة التاسعة (منح الحقوق البترولية) من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الشفافية في قطاع البترول) تتص في فقرتها الرابعة على أنّه على هيئة إدارة قطاع البترول عند منح حقوق بترولية الإفصاح عن أي معلومات وإجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي لا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع Beneficial) (Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية وجعل البيانات المسجلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الالكتروني للهيئة أو عبر الحصول عليها من الهيئة،

ولمّا كانت الفقرة الخامسة من هذه المادة تنص على أنّه على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الإفصاح عن أي معلومات أو إجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي ولا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع من الشركات حاملة التراخيص البترولية،

ولمّا كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الشفافية في قطاع البترول) تنص على أنّه على هيئة إدارة قطاع البترولي الإفصاح عن أي معلومات واردة في السجل البترولي في ما يتعلّق بأنشطة الاستكشاف والإنتاج، ولمّا كانت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول قد وضعنا وفقاً لاختصاص الهيئة الوظيفي مشروع مرسوم "نظام السجل البترولي وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها" وضمّنته أحكامًا نتعلّق بتسجيل الحقوق البترولية وواجب التبليغ عنها ويرهن الحقوق البترولية ويإجراءات التسجيل والآثار المتربّية على التسجيل وترقين قيود السجل البترولي بالإضافة إلى أحكام عامّة حول الأخطاء في التسجيل والقيود المخالفة لإجراءات،

ولمنا كان وزير العالية قد أعطى رأيه بالموافقة على مشروع المرسوم عملاً بأحكام المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

ولمّا كانت الفقرة (ح) من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) قد أناطت بهيئة إدارة قطاع البترول ممك السجل البترولي،

وإنقاذًا للمواد القانوبية الواردة في القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمفقدة في متن الأسباب الموجبة هذه، يقتضي إصدار مشروع مرسوم "نظام السجل البترولي وقواحد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والنتازل عنها " بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، لا سيّما أنه قد تمّ منح رخصتين بتروليتين حصريتين من قبل مجلس الوزراء، لا سيّما أنه قد تمّ منح رخصتين بتروليتين حصريتين من قبل مجلس الوزراء في المياه البنانية.